وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النص الآتى :

مادة (٢٦) :

١ - لا يجوز نقل ملكية الأصناف المعفاة كلياً أو جزئيا أو المتمتعة بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو التى أخضعت لحكم المادة (٤) من قانون الإعفاءات الجمركية ، وذلك لغير من تم الإفراج عن تلك الأصناف باسمه .

٢ - يقصد بالاستعمال فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء أو التيسير الجمركى من أجله استخدام الأشياء بواسطة نفس الشخص الذى تقرر له الإعفاء أو التيسير ولكن فى غير ما تقرر له ، أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التى تقرر لها الإعفاء أو التيسير، ويعتبر الاستخدام على ذلك الوجه مخالفة جمركية تطبق بشأنها حكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك .

٣ - فى حالة التصرف فى مشروع بكامله أو أيلولته للغير أو تخارج المستوردين منه ، يكون للجمارك حق تتبع الأشياء المعفاة فى هذا المشروع تحت أى يد بغرض التحقق من استخدامها فى الغرض الذى أعفيت من أجله طوال مدة حظر التصرف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٤/٢٩

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين